دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-362-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13563-2020) |

المفاتيح:
دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-13563-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «إن التأخير الذي استوجب احتساب المخالفة كان لأسباب خارجة عن إرادتي، فعدم توافر مصادر المعلومات في العام الماضي (٢٠١٩م) عن الفئة والعمليات المشمولة في الضريبة، سواء النظام المنشور للضريبة المضافة أو خدمة العملاء التابعة للهيئة، فهذه المصادر لم تكن تعليماتها واضحة بخصوص الأفراد أصحاب الأرض الواحدة والبيع الشخصي في مدى إلزامهم بضريبة القيمة المضافة من عدمه، وحتى المكاتب العقارية وكتابة العدل لم يتطرقوا للأمر أثناء عملية البيع، الأمر الذي استغرق وقتًا طويلًا للسؤال والوصول إلى المعلومة الصحيحة الأكيدة، ومما يدل على أن الأمر كان غير واضح، قيام مشرف صالة فرع الهيئة بمدينة الدمام بتقديم طلب إيضاح للجنة القانونية التابعة للهيئة، وقد استغرق استلام الرد منهم قرابة الشهر، وكانت الإفادة بإلزام الأفراد بالتسجيل وتقديم الضريبة، وهذا الذي أدى إلى انتهاء الوقت المحدد ووقوع مخالفة التأخير، ولقد قمت بتوريد قيمة الضريبة مباشَرة بعد تأكُّدي من الأحقية والمتبقي فقط هو قيمة الغرامات، علمًا بأني حاولت تقديم الاعتراض عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بنظام الهيئة عدة مرات، لكن هناك مشكلة تظهر لي في كل مرة، وهي ظهور رسالة بعد اختيار سبب المراجعة والسبب الفرعي (لا يوجد نموذج مرفوض لسبب المراجعة والسبب الفرعي المحدد)، وهذا هو السبب في تأخر تقديم الاعتراض وتجاوز المدة التي أفاد رد الهيئة عليها (فضلًا عن عدم علمي بأن هناك مدة معينة للرد)، نأمل تفهمكم فالأمر الضريبي موضوع حديث وجديد خاصة على مستوى الأفراد غير الممارسين للأنشطة التجارية، ويحتاج إلى وقت لتعلُّم الأنظمة وإدراك تفاصيلها، والتي منها الفترة المحددة للاعتراضات وغيرها، وكلي استعداد لتقديم المزيد من المعلومات في حال دعت الحاجة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به»؛ وحيث إن الإشعار بفرض غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد على الفترة محل الدعوى صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/٠٤، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ستين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي، وبمواجهة المدعي بأن تاريخ الإشعار كان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م، في حين أن تاريخ تقديم الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م، أجاب نعم، وعقَّب بأن دعواه موضح تفاصيلها في خطابه

المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٥م، والمعنون بطلب قبول اعتراض، وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥٠م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.